

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 9/8: التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية

- 1 - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة عن التعاون بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمنظمة البحرية الدولية⁽¹⁾؛
- 2 - يحيط علماً أيضاً بالصيغة الحالية للتحليل القانوني لتطبيق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المولدة على متن السفن⁽²⁾، ويدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى مواصلة استعراض التحليل وإرسال التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2012، ويطلب إلى الأمانة أن تنشر التعليقات الواردة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- 3 - يطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار ما ورد من تعليقات، وأن تقدم تفسيرات مختلفة، وفقاً للمقتضى، عند إعدادها صيغة منقحة للتحليل القانوني، بما في ذلك إعداد موجز واستنتاجات قد تتضمن أكثر من تفسير واحد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛
- 4 - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ الطلبات الموجهة إليها على النحو الوارد في المقرر أ ب - 16/10؛
- 5 - يشير إلى الدعوات الموجهة إلى الأطراف والواردة في المقرر أ ب - 16/10 فيما يتعلق بتقييم مدى تغطية المبادئ التوجيهية الحالية لاتفاقية بازل للنفايات الواردة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتصل بها، وصيغتها المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1997، أو توفير أموال لتمكين الأمانة من الاضطلاع بهذا التقييم، بالتشاور الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية، وكذلك فيما يتعلق بوضع دليل توجيهي، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بشأن كيفية تعزيز الرابط بين المناطق البحرية والبرية لضمان إدارة النفايات الواقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية الدولية، بطريقة سليمة بيئياً بعد إنزالها من السفن.

(1) UNEP/CHW/OEWG.8/13.

(2) UNEP/CHW/OEWG.8/INF/18، المرفق.